

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب التعزية والبكاء على الميت .

تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود B قال قال رسول الله A : [من عزى مصابا فله مثل أجره] ويستحب أن يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله A وهو يقول : إن في A سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبا فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ويستحب أن يدعو له وللميت فيقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وإن عزى كافرا بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإن عزى كافرا بكافرا قال أخلف الله عليك ولا نقص عددك .

فصل : ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة .

فصل : ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر أن رسول الله A قال : [يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أتبكي أولم تنه عن البكاء قال : لا ولكن نهيت عن النوح] ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي A قال : [ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية] ويستحب زيارة القبور لما روى أبو هريرة B قال : زار رسول الله A قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال : [إني استأذنت ربي D أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت] والمستحب أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويدعو لهم لما روت عائشة B أن النبي A كان يخرج إلى البقيع فيقول : [السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد] ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى أبو هريرة B أن النبي A قال [لعن الله زوارات القبور] .

فصل : ولا يجوز الجلوس على القبر لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله A : [لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر] ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس وإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز له لأنه موضع عذر ويكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة .

فصل : ويكره أن يبني على القبر مسجدا لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي A نهى أن يصلي إليه وقال : [لا تتخذوا قبوري وثنا وإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] قال الشافعي C : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخالفة الفتنة عليه

وعلى من بعده من الناس .

فصل : ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاما لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه قال النبي A [اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه]